

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 261 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ

قرار رقم 693 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبليض في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 696 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي البيض،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض، بموجب:

- القرار رقم 696 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للبيض، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ

قرار رقم 694 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
 - وبمقتضى القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي لميلة،
 - وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
 - وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
 - وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية"،
 - وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،